مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شد الأثواب في سد الأبواب

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب شد الاثواب في سد الابواب
لخاتمة الحفاظ والمدققين جلال الحق
والملة والدين عبد الرحمن السيوطي
الشافعي رضي الله تعالى عنه وبرد
الله مضجعه برحمته فاسكنه فسيح
جنته فقد بداء الفقير خلوص
درويش حسن خلصه الله تعالى منه
يوم الجمعة قبل الظهر بعناية الله
وبركة رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقد بدأ ابتغاء لوجه
الله ولوجه رسول الله و
طلبا لمرضاة الله وطلبا
لمرضاة رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا كتاب سميته رشد
الالباب في سد الابواب قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الناس وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو بكر
فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو
المخير وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من امن الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته
لا يبقين في المسجد باب الا سد سد الا باب ابي بكر وفي لفظ لا يبقين في المسجد خوخة الا
سدت الا خوخة ابي بكر اخرجه ابن عساكر وفي لفظ ثم هبط عن المنبر فما رؤي عليه حتى الساعة اخرجه
احمد والدارمي هذا حديث متواتر كما اشير الى طرقه قال النووي في شرح مسلم فيه خصيصة
لابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال ابن شاهين في السنة تفرد ابو بكر رضي الله تعالى عنه بهذه الفضيلة
والامر بسد الابواب في المسجد النبوي طرق كثيرة تبلغ درجة التواتر واخرج البخاري و
النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه

مات فيه عاصبا رأسه في خرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه قال انه ليس احد أمن على في نفسه وماله من ابي بكر ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر واخرج ابن سعد في الطبقات من طريق الزهري اخبرني ايوب بن بشير الانصاري عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاصبا رأسه فصعد المنبر فتشهد فلما قضى تشهده قال ان عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه فاختار ما عند ربه فغطى لها ابو بكر الصديق اول الناس فعرف انما يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه فبكى ابو بكر فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رسلك يا ابا بكر سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الا باب ابي بكر فاني لا اعلم امرأ افضل عندي يدا من ابي بكر واخرج الطبراني بسند حسن عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صبوا علي من سبع قرب من آبار شتى حتى اخرج الى الناس فاحمد الله فخرج عاصبا رأسه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان عبدا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فلم يفهمها الا ابو بكر رضي الله تعالى عنه فبكى قالوا نفديك بآبائنا وامهاتنا وابنائنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رسلك افضل الناس عندي في الصحبة وذات اليد ابن ابي قحافة انظروا هذه الابواب الشوارع في المسجد فسدوها الا ما كان من ابي بكر فاني رايت عليه نورا واخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة

ابي بكر واخرج ابو يعلى بسند رجاله ثقات عن بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال في مرض موته انظروا هذه الابواب الشاصعة في المسجد فسدوها الا ما كان من بيت
ابي بكر فاني لا اعلم احدا كان عندي في الصحبة افضل منه واخرج البزار بسند حسن عن انس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سدوا عني كل باب الا باب ابي بكر واخرج
الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت امر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في مرضه صبوا علي سبع قرب من سبع ابار شتى حتى اخرج الى الناس فاعهد
اليهم فصببنا عليه فخرج فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا ان عبدا من عباد الله قد
خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر فقال على رسلك سدوا هذه الابواب
الشوارع الى المسجد الا باب ابي بكر فاني لا اعلم امرءا افضل عندي يدا في الصحبة من ابي بكر
رضي الله تعالى عنه واخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا توذوني في صاحبي ولو لا ان الله سماه صاحبا لاتخذته
خليلا الا فسدوا كل خوخة الا خوخة ابن ابي قحافة واخرج ابن سعد في الطبقات وابن عدي
في الكامل عن يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اعظم الناس على مناقبي في صحبته
وذات يده ابو بكر فاغلقوا هذه الابواب الشارعة كلها في المسجد الا باب ابي بكر فقال
ناس اغلق ابوابنا وترك باب خليله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد بلغني الذي
قلتم في باب ابي بكر واري على باب ابي بكر نورا واري على ابوابكم ظلمة مرسل وقد اخرجه ابو
طاهر المخلص في فوائده وابن عدي في الكامل وابن عساكر في تاريخه موصولا من طريق
يحيى بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن سعيد عن انس به وزاد فكانت الاخرة اعظم عليه من الاولى قال ابن عدى
لا اعلم وصله عن الليث غير عبد الله بن صالح ورواه غيره عن الليث عن يحيى بن سعيد بدون ذكر
انس واخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابي الاحوص حكيم ابن عبيد العنسي ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند ما امر به من سد تلك الابواب الا باب ابي بكر وقال ليس منها
باب الا وعليه ظلمة الا ما كان من باب ابي بكر فان عليه نورا واخرج ابن سعد عن ابي
الحويرث قال لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابواب تسد الا باب ابي بكر قال عمر
يا رسول الله دعني افتح كوة انظر اليك حين تخرج الى الصلاة فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا واخرج ابن سعد عن ابي الملاح بن عاصم بن عدى قال قال العباس بن عبد
المطلب رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما بالك فتحت ابواب رجال في المسجد فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عباس ما فتحت عن امرى ولا سددت عن امرى فصل
واخرج احمد والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه عن زيد بن ارقم قال كان لنفر من
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابواب شارعة في المسجد فقال يوما سدوا
هذه الابواب الا باب علي فتكلم اناس في ذلك فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه
قائلكم واني والله ما سددت شيأ ولا فتحته ولكني امرت بشئ فاتبعته واخرج احمد
وابو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط بسند حسن عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا كلها الا باب علي قال انا ما سددت ابوابكم ولكن الله
سدها واخرج احمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابواب المسجد فسدت الا باب علي كرم الله تعالى وجهه واخرج الطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وزاد فقال الناس في ذلك فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انما انا عبد مامور ما امرت به فعلت انا اتبع الا ما يوحى الي واخرج البزار عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه قال ارسل رسول الله صلى الله تعالى وسلم الى باب ابي بكر ان سد بابك
قال سمعا وطاعة فسد بابه ثم ارسل الى عمر ثم ارسل العباس بمثل ثم قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما انا سددت ابوابكم وفتحت باب علي ولكن الله فتح باب علي وسد ابوابكم
واخرج البزار عن علي كرم الله تعالى وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انطلق فمروهم
ان يسدوا ابوابهم فانطلقت فعلت لهم ففعلوا الا حمزة فعلت يا رسول الله قد فعلوا الا حمزة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قل لحمزة فليحول بابه فعلت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يأمرك ان تحول بابك فحوله واخرج احمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال سد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابواب المسجد غير باب علي وكان يدخل المسجد وهو
جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره واخرج الطبراني عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه
قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي فقال العباس يا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدر ما ادخل انا وحدي واخرج قال ما امرت بشيء من ذلك
فسدها كلها غير باب علي واخرج النسائي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه سئل
عن علي فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن علي فقال انظروا الى منزله من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه سد ابوابنا في المسجد
واقر بابه واخرج احمد من وجه آخر عن ابن عمر قال اعطى علي ثلاث خصال زوجه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابنته وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم
خيبر فهذه اكثر من عشرين في الامر بسد الابواب وبقيت اخرى تركها كراهة الاطالة

فصل قال العلما لا معارضة بين الاحاديث المذكورة في الفصل الاول من انه سد الابواب
الا باب ابي بكر وبين المذكورة في الفصل الثاني من انه سد الابواب الا باب علي فانهما قضيتان
احداهما غير الاخرى فقضية علي كانت متقدمة وهي في سد الابواب الشارعة وقد كان اذن
لعلي ان يمر في المسجد وهو جنب وقضية ابي بكر رضي الله تعالى عنه متاخرة في مرض الوفاة في سد
طاقات كانوا يستقربون الدخول منها وهي الخوخ كذا جمع القاضي اسمعيل المالكي في احكامه
والكلاباذي في معانيه والطحاوي في مشكله وعبارة الكلاباذي لا تعارض بين قضية
علي كرم الله تعالى وجهه وقضية ابي بكر رضي الله تعالى عنه لان باب ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان من جملة
خوخات يطلع منها الى المسجد وابواب البيوت خارجة عن المسجد فامر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بسد تلك الخوخ فلم يبق يطلع منها الى المسجد وتركت خوخة ابي بكر رضي الله تعالى عنه
فقط واما باب علي كرم الله تعالى وجهه فكان داخل المسجد يخرج منه ويدخل منه وقال
الحافظ ابن حجر قضية علي في سد الابواب واما سد الخوخ فالمراد به طاقات كانت في المسجد
يستقربون الدخول منها فامر رسول صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته بسدها الا خوخة
ابي بكر وفي ذلك اشارة الى استخلاف ابي بكر لانه يحتاج الى المسجد كثيرا دون غيره قلت

رخص لعلي كرم الله وجهه
في المرور جنبا

ويدل على ما تقدم في قصة علي كرم الله تعالى وجهه ذكر حمزة فيها فانه حمزة رضي الله تعالى عنه قتل
يوم أحد فصل قد ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة بل المتواترة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم منع من فتح باب شارع الى مسجده ولم يأذن في ذلك لاحد ولا لعمه العباس
ولا لابي بكر رضي الله تعالى عنه الا لعلي كرم الله تعالى وجهه لمكانه ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
منه وفي فتح خوخة صغيرة او طاقة او كوة ولم يأذن في ذلك لاحد ولا لعمر رضي الله تعالى
عنه الا لابي بكر رضي الله تعالى عنه خاصة لمكانه الخلافة ولكونه افضل الناس يدا عنده كما اشار
الى التعليل به في الاحاديث المبدا بها وهذه خصيصة لا يشاركه فيها غيره ولا يصح
قياس احد عليه الى يوم القيمة فان عمر رضي الله تعالى عنه لما استأذن في كوة فلم يؤذن له فمن ذا الذي
يقاس عليه وقد منع عمر رضي الله تعالى عنه ولما استأذن العباس رضي الله تعالى عنه في فتح باب صغير
بقدر ما يخرج منه وحده فلم يؤذن له وهو عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن ذا الذي يجاب
له ذلك وقد منه عمه العباس رضي الله تعالى عنه ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسند
ذلك الى امر الله به وانه لم يسد ولم يفتح ما فتح الا بامره تعالى ثم ان ذلك كان في مرض
الوفاة وفي اخر مجلس جلسه على المنبر وكان ذلك من جملة ما عهد به الى امته ومات عليه ولم
ينسخ شيء وتعلم ذلك جملة الشريعة من امته فوجب على من علم انه يبينه عند الحاجة
اليه ولا يكتمه فان توهم متوهم او زعم زاعم ان الامر في ذلك منوط برأي الامام رد عليه بان هذا
حكم من الاحكام نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على منعه فلا رأي لاحد في اباحته بل لو
وقف رجل من احاد الناس مسجدا وشرط فيه شيئا اتبع شرطه فكيف بمسجد وقف رسول الله
صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ونص فيه على المنع من امره واسنده الى الوحي وجعله من جملة ما عهده عند وفاته
والرجوع الى راى الامام انما يكون في مساجد لا يعرض في شروط واقفها المنع ولا الى غيره على ما في
ذلك ايضا من توقف ونظر وانه خطر ببال احد ان يقول ان المسجد الشريف قد زالت
معالمه وجدره ووسع زيادة على ما كان في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجدي هذا شيئا
فان حرمة المسجد واحكامه الثابتة له باقية الى يوم القيمة ولو اتسع وازيل جدره واعيدت
عادت على هذا الحكم من غير تغيير فان الحكم المذكور منوط بالمسجد من حيث هو لا بذاك تغيير
الجدار بعينه وقد بني في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وقد وسع في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه
وغيره من العرصة الاول وبعده ولم يخرجوا عن هذا الحكم وانه قيل بجواز الفتح في الجدار الذي
هو ملك الفاتح قلنا انه كان مع اعادة حايط المسجد الشريف كما كانت بحيث تسد
الباب والشبابيك التي في الجدار فلا يستطرق منه ولا يطلع منها فلا كلام وانه كان
مع ازالة حايط المسجد وبقاء الاستطراق والاطلاع فمعاذ الله فانه هذه ذريعة وحيلة
يتوصل بها الى مخالفة الامر الشريف واذا منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمر من فتح
كوة ينظر منها حين يخرج الى الصلوة فكيف بهدم الحايط جميعه بل ازيد على هذا واقول
لو اعيد حايط المسجد وبني خلفه جدارا طول منه وفتح اعلاه كوة يطلع منها الى المسجد فينبغي المنع
من ذلك احتياطا للحديث وانه انضم الى ذلك ان الشبابيك تصير معونة لمن يجلس فيها
مرتفعا والقبر الشريف تحته فهذا اشد واشد والواجب على كل متحر الاحتياط الدينية حيث
علم ان هذا الحكم منصوص عليه من صاحب الشرع وانه لا راى لاحد فيه بعد نصه وانه حكم الحاكم

بما يخالف النص ينقض وفتوى المفتي بما يعارضه ترد والتوصل الى خلافه بالحيل الفاسدة
من باب قوله عليه الصلوة والسلام لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى
الحيل فصل اعلم ان اكثر مفتي عصرنا افتوا بجواز فتح الباب والكوة والشباك
في دار بيت ملاصقة للمسجد الشريف وكان ذلك منهم لعدم الوقوف على مجموع الاحاديث
الواردة في ذلك ثم رجوع كل منهم في مستنده فيما افتى به فابدوا شبها كلها مردودة
ولولا جناب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعظمة الرائحة في القلب لم اتكلم في شيء من ذلك
وكنت الى السكوت اميل لكن لا ارى السكوت يسعني في ذلك فان هذا عهد عهده النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عند وفاته فوجب على كل من علم ان يبينه ولا يراعي فيه صديقا ولا حبيبا
ولا بعيدا ولا قريبا وانا اذكر شبه المفتين واردها واحدة فمنهم من قال
لا نقل في هذه المسئلة لاهل مذهبنا ونقول بالجواز لكنا حيث لا ضرر وجواب
هذا انه لا يستحل مع النصوص النبوية ومنهم من قال بالقياس على سائر المساجد
حيث راى الناظر الى ذلك وجواب هذا ان النص منع القياس ودلت الاحاديث
على ان المسجد النبوي انفرد بهذه الخصوصية عن سائر المساجد ومنهم من قال الامر
في ذلك منوط برأي الامام وجواب هذا انه لا راي لاحد مع قول رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهل لاحد من الائمة ان يغير من الامور المنصوصة في الشريعة شيا برايه
ومنهم من قال الحديث الوارد في ذلك مخصص بزمنه عليه الصلوة والسلام وهذا
خطا من وجوه احدها انه لا دليل على التخصيص وانما يصار الى تخصيص المنصوص بدليل

ثانيها

ثانيها انه الوصية امر بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض وفاته ولم يعش بعدها الا دون
عشرة ايام فدل على انه امر به شرعا مستمرا الى يوم القيمة ثالثها انه لو كان مخصوصا بزمن
لوجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبينه والا لكان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما
وهو آخر جلسة جلسها للناس رابعها ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم استمروا الى انقرضوا
وهم باقون على هذا الحكم وهذا يدل على انهم فهموه شرعا مؤبدا خامسها ان قول هذه الذي
ادعى التخصيص ما وجه منع الصحابة رضي الله تعالى عنهم في زمنه والا ذن لمن جاء بعدهم والصحابة
رضي الله تعالى عنهم اشرف واجل واحق بكل خير وهل يتخيل متخيل انه يرخص لاهل الوبر الارذل
ما منع منه اشرف الامة وخيارهم معاذ الله ومنهم من قال المنع مخصوص بجدار النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاذا هدم واعيد غيره فان المعاد ملك المعيد فيفتح فيه ما شاء ولا يصير وقفا
حتى يوقفه وهذا الكلام مردود لوجوه الاول ان سبب هذا القول فهم ان الحكم معلق بالجدار
وليس كذلك بل الحكم معلق بالمسجد وقصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يستطرق
الى مسجده من باب في دار ملاصقة ولا يطلع اليه من كوة في دار تلاصقه فسواء في ذلك بقي
الجدار الذي كان في عهده او ازيل واعيد غيره فان المعاد يقوم مقام الجدار الاول في هذا الحكم
الثاني ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية كما تقرر في الاصول وقد رتب صلى الله تعالى
عليه وسلم الحكم هنا على الوصف حيث قال انظروا هذه الابواب الشوارع الى المسجد فسدوها
وفي لفظ الشوارع الى المسجد فعلق الحكم بالشوارع فدل على ان العلة في سدها كونها شارعة
الى المسجد من دار سواء فتح في الجدار النبوي او في الجدار الذي اعيد مكانه ام في جدار صاحب الدار

الثالث ان الجدار النبوي ازيل في عهد عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وبني غيره وابقى الصحابة هذا
الحكم فدل على انهم فهموا من الامر الشريف تعلق ذلك بالمسجد لا بالجدار النبوي ازيد وهذا
الجدار ملك عمر او عثمان وخلتهما هم من ذلك هم اتقى لله واورع واشد خشية وانظر الى
قول عمر رضي الله تعالى عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغي ان يزاد في مسجدنا
هذا ما زدت اخرجه احمد وابو يعلى والبزار في مسانيدهم فانظر الى هذا التوقف من احداث
شيء في المسجد النبوي الا بنص من صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم الرابع ان دعوى
ان الجدار المعاد ملك للمعيد يتوقف عليه اولا هدم الجدار الذي كان قبله لا يخلو اما ان يكون لمصلحة
اولا فان كان لغير مصلحة فاعادته واجبة على الهادم فاذا اعاده كان بدل لا ملكا له وان كان
لمصلحة فاعادته واجبة من وقف المسجد الشريف او من مال بيت المال فاذا اعيد منهما كان
وقفا كما كان لا ملكا وان اعاده الامام او غيره من مال نفسه على نية اعادته للمسجد فالامر كذلك
ايضا او على نية التملك فهذا لا يجوز وكيف يبنى على نية التملك في ارض المسجد الشريف
الخامس ان هذا الجدار المعاد اما ان يحض جدارا للمسجد الشريف او يجعل جدارا للدار التي تبنى
ملاصقه ويكتفى به عن اعادة جدار المسجد او يجعل جدارا لهما ويعاد جدار المسجد كما كان فان كان
الثالث فهو المطلوب وان كان الثاني لم يجز اهمال اعادة جدار المسجد بل يجب على الامام الاعظم
او الحاكم الشافعي ناظر الحرم الشريف اعادة جدار المسجد ولا يتركه يهدم وما يزيد ذلك
تحريما ان يبنى على ارض المسجد ويجعل جدارا للدار فهذا فيه اخذ قطعة من المسجد وادخالها
في الدار وهو ممنوع وان كان الاول وجب فصل الدار منه ولم يجز ان ينتفع بجدار المسجد في الدار

تفصيل حسن

السادس

السادس ان قوله صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا صفة في المسجد يدل على انه
لم يخص الحكم بجداره بل علقه باللصوق في المسجد اى كونه متصلا به ويشمل ذلك كل باب
لصق به من اى جدار كان السابع ان الحديث الاتى وهو قوله عليه الصلوة والسلام لو
بنى مسجدى هذا الى صنعا كان مسجدى دل على استواء القدر الذى كان في عهده والذى
يحدث بعده في الحكم الثامن لو قدر والعياذ بالله احتياج بعض حيطان الكعبة الى هدم
واصلاح فهدمها الامام واعادها فهل يقول قايل ان الحايط الذى اعاده ملكه له يفتح فيه
ما يشاء ويتصرف فيه كيف شاء ولا يخرج عن ملكه حتى يوقفه فان قيل بذلك ففي غاية
السقوط وان لم يقل به فحايط المسجد النبوى كذلك اذ الحرمان الشريفان مستويان
في غالب الاحكام وقياس الحرم النبوى على الحرم المكى اشبه من قياسه على سائر
المساجد لما له من الخصوصيات لا سيما مع ما ورد من النصوص في هذا الحكم بعينه
التاسع قد ذكر الاقفهسى ان الملك الظاهر بيبرس هو الذى احدث المقصورة
حول الحجرة الشريفة سنة ثمان وستين وستمايه وانه فعل ذلك ظنا منه انه زيادة تعظيم
وحرمة للحجرة ثم انكر الاقفهسى هذا الفعل لكونه حجر طائفة من الروضة الشريفة عن صلاة
الناس فيها وصار هذا القدر ماوى النساء طوال النهار ايام الموسم ونقل عن قاضى القضاة
عز الدين ابن جماعة انه ذلك ذكر للملك الظاهر فسكت وما اجاب ثم قال وهذا من اهم
ما ينظر فيه انتهى فانظر الى توقف العلماء في هذا القدر مع انه لم يرد فيه نص يمنع بل قصد
التعظيم فيه والحرمة ظاهر فكيف باحداث بيت شرع او شبابيك يطلع منها او يجلس

هدم حايط الكعبة واعادته

الظاهر بيبرس هو الذى عمل المقصورة الشريفة

٦٦٨

فيها الجالس مرتفعا مع مصادمة تلك النصوص وان لم يظهر لمن قال بذلك اطراد الحكمة
في الجدار المعاد فلا اقل من التوقف والورع في مثل هذا المحل الخطر العسر هل يظن
ظانا او يتوهم متوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص المنع بالجدار بخلاف جداره او حرصا عليه
او خشية ان يضعف الجدار كلا والله بل انما اراد بذلك منع الاستطراق والاطلاع على
مسجده مع قطع النظر عن الجدار بخصوصه حسبما امره الله واوحى اليه الحادي عشر كان المنع
لعمرو وغيره من حيث الجدار حتى لو فتحوا من جدارهم حيث لا جدار للمسجد لجاز لهم ذلك
والاحاديث تقتضي خلافه كما يفهمها من مر عليها الثاني عشر هذا المنع قد اسنده
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الوحي ولم يبين علته فان ادرك له علة وهو تعظيم المسجد استمر
ذلك الى يوم القيمة في كل جدار وان لم يدرك له علة استمر ايضا فان التخصيص اذا لم يكن بنص
يكون عن قياس وما لا يدرك علته لا يدخله القياس كسائر الامور التوقيفية والتعبدية
وان قال قائل العلة اختصاصه بالجدار قلنا ليس هذا بعلة وان قال العلة خوف اضعافه
قلنا هي علة ساقطة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يلينون موتى بنائه كلما وهى فدل
على انه اما معلل بتعظيم المسجد فيعم او غير معلل بل حكم امر الله نبيه ان يأمر به ولم يطلع على
علته الثالث عشر قد وقع في الاحاديث التصريح بان هذا عهد عهد به صلى الله تعالى عليه
وسلم عند وفاته وقد علم صلى الله تعالى عليه ما هو كائن في امته الى يوم الساعة وعلم من جملة
ذلك انه يقع في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ازالة تلك الجدر الموجودة وذلك بعد وفاته بسنين
قليلة فلو كان الحكم الذي عهد به مختصا بتلك الجدر لبينه لعلمه بزوالها عن قريب الرابع عشر قد ورد
عن عائشة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها انها كانت تمنع اهل الدور المطيفة بالمسجد
من دق الوتد في الحايط وذلك بعد ازالة الجدر التي كانت في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم
فدل على ان الجدر التي اعيدت لها حكم الجدر الاول الخامس عشر قوله صلى الله تعالى وسلم لا
يبقين في المسجد باب الا سد يدل على ان الحكم معلق بالمسجد ولم يقل لا يبقين في
الجدار السادس عشر ذكر عمر بن شيبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر رضي الله تعالى عنه التي
ابتيعت فيها الخوخة باعها ابو بكر رضي الله تعالى عنه امر احتياج اليه فاشترتها حفصة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها باربعة الاف فلما وسع المسجد في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه
طلب منها ان تبيعها ليوسع بها المسجد فامتنعت وقالت كيف اطرد في المسجد فهذا يدل
على ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهموا ان الامر الشريف الاختصاص بالمسجد لا بالجدار وامتنع
فتح الابواب ونحوها ولو بعد توسعة المسجد وهدم الجدار النبوي والله تعالى اعلم بالصواب
ثم هذا التاليف بحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وعلقها الفقير لمن شاء
الله بعده العبد الحقير يحيى بن احمد البلخي عفي عنه تمت الكتاب بعناية الله الملك
الوهاب في ليلة الاحد بعد العشاء في شهر محرم الحرام في ليل ثلاث وعشرين سنة سبع
وعشرين ومايتين والف على يد افقر الورى بتوفيق الله العلي الاعلى مؤذن خلص درويش
حسن بن علي خلصه الله تعالى منه وغفر الله له ولوالديه ولسائر المؤمنين والمؤمنات

الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام اشرف الخلق سيدنا سيد الانبياء
محمد واله واصحابه واتباعه اجمعين وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى الهم واصحابهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net